

Distr.: General  
3 July 2013  
Arabic  
Original: English



مجلس حقوق الإنسان  
الدورة الرابعة والعشرون  
البند ٦ من جدول الأعمال  
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل\*

الرأس الأخضر

\* يُعمَّم مرفق هذا التقرير على النحو الذي ورد به.

(A) GE.13-15405 170713 180713

## المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٤-١	مقدمة.....
٣	١١٤-٥	موجز مداوالات عملية الاستعراض.....
٣	٤١-٥	ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض.....
٩	١١٤-٤٢	باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضع الاستعراض.....
٢٠	١١٧-١١٥	ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات.....
		المرفق
٣٢		تشكيلة الوفد.....

## مقدمة

- ١- قام الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (الفريق العامل)، المنشأ وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، بعقد دورته السادسة عشرة في الفترة من ٢٢ نيسان/أبريل إلى ٣ أيار/مايو ٢٠١٣. وجرى الاستعراض المتعلق بالرأس الأخضر في الجلسة الثالثة المعقودة في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٣. وترأس وفد الرأس الأخضر معالي السيد خوسيه كارلوس لوبيس كوريا، وزير العدل. واعتمد الفريق العامل هذا التقرير المتعلق بالرأس الأخضر في جلسته العاشرة المعقودة في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٣.
- ٢- وفي ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ اختار مجلس حقوق الإنسان المجموعة التالية من المقررين (المجموعة الثلاثية) لتيسير الاستعراض المتعلق بالرأس الأخضر: بوركينافاسو وكازاخستان وغواتيمالا.
- ٣- ووفقاً للفقرة ١٥ من مرفق القرار ١/٥ والفقرة ٥ من مرفق القرار ٢١/١٦، صدرت الوثائق التالية من أجل الاستعراض المتعلق بالرأس الأخضر:
  - (أ) تقرير وطني مقدم/عرض مكتوب أُعد وفقاً للفقرة ١٥ (أ) (A/HRC/WG.6/16/CPV/1 و Corr.1)؛
  - (ب) تجميع للمعلومات أعده مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ب) (A/HRC/WG.6/16/CPV/2)؛
  - (ج) موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ج) (A/HRC/WG.6/16/CPV/3 و Corr.1).
- ٤- وأحيلت إلى الرأس الأخضر عن طريق المجموعة الثلاثية أسئلة أعدها سلفاً كل من إسبانيا والجزيرة الأسود وسلوفينيا والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية وهولندا. ويمكن الاطلاع على هذه الأسئلة على الشبكة الخارجية للاستعراض الدوري الشامل.

## أولاً- موجز مداوات عملية الاستعراض

### ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

- ٥- نوه الوفد الذي رأسه معالي السيد خوسيه كارلوس لوبيس كوريا، وزير العدل، بأن تقدير حقوق الإنسان واحترامها يعدان جزءاً من التراث الاجتماعي والثقافي لشعب الرأس الأخضر، وأن الدستور يقر، ضمن جملة أمور، بحزمة حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتصرف باعتبارها الأساس لقيام كل المجتمعات البشرية وإقامة السلم والعدل.

٦- وأشار الرأس الأخضر إلى أن الدستور يقر بقائمة مطولة من الحقوق والحريات والضمانات والحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وقد أشير إلى أن الدستور ينص أيضاً على أن المعايير والمبادئ المصادق عليها من معايير ومبادئ من القانون الدولي العام أو القانون العربي وقانون المعاهدات الدولية تكون لها الأسبقية على القوانين واللوائح الوطنية عقب دخولها حيز التنفيذ.

٧- وأوضح الرأس الأخضر أنه اعتمد ثماني معاهدات من معاهدات الأمم المتحدة التسع الأساسية في مجال حقوق الإنسان، وأنه إضافة إلى هذه الاتفاقيات، قد صدّق على خمسة من بروتوكولاتها الاختيارية الثمانية و/أو انضم إليها. ناهيك عن أن الرأس الأخضر طرف في أبرز الصكوك الأفريقية في مجال حماية حقوق الإنسان.

٨- ومن ثم قدم الرأس الأخضر معلومات عن المجالات الرئيسية فيما يتعلق بالتوصيات الصادرة أثناء الاستعراض الأول للرأس الأخضر. وبالنظر إلى النظام الوطني لحماية حقوق الإنسان، فقد أشير إلى أنه في عام ١٩٩٩ أنشئت بناء على الدستور وظيفة أمين المظالم (Provedor de Justicia) باعتبارها كياناً مستقلاً ينتخبه البرلمان ويتمتع بسلطات تلقي الشكاوى المتعلقة بالإجراءات التي يتخذها أو لا يتخذها الموظفون العامون، والتقدم بتوصيات بشأنها. وفي عام ٢٠٠٣، أقر القانون النظام الأساسي الخاص بأمين المظالم.

٩- وذكر الرأس الأخضر بأن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان قد أنشئت في عام ٢٠٠١ من أجل النهوض بإدماج حقوق الإنسان في النسيج الاجتماعي، وأنها أصبحت في عام ٢٠٠٤ اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والمواطنة. ومتابعة للتوصيات الواردة في عام ٢٠٠٨ أجريت دراسة بهدف إعداد مشروع نظام أساسي جديد للجنة الوطنية لحقوق الإنسان والمواطنة يتماشى كلياً مع المبادئ المتعلقة بوضع المؤسسات الوطنية من أجل النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها (مبادئ باريس). وسيعرض على البرلمان مشروع التشريع للموافقة على النظام الأساسي الجديد.

١٠- وفيما يتعلق بالتعاون التقني، أشار الرأس الأخضر إلى تعاون الحكومة المتواصل مع الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان مسلطاً الضوء على عدد من أحداث التدريب التي شارك فيها مؤخراً فيما يتعلق بجملة أمور منها التصديق على الصكوك الدولية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وشدد على أن هذه الأعمال إنما أنجزت بهدف تحقيق خطة لوفاء الرأس الأخضر بالتزاماته الدولية، على النحو المحدد في قرار مجلس حقوق الإنسان ١٢/٩، وبمساعدة دولية، وخاصة فيما يتعلق بإعداد التقارير المختلفة بموجب الاتفاقيات التي صدق عليها.

١١- وفيما يتصل بالتأخر النسبي في تقديم التقارير إلى هيئات المعاهدات، أوضح الرأس الأخضر أنه قدم بالفعل تقريراً بناء على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية حقوق الطفل. ويجري

الآن ترجمة تقريره الأول بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتقريره السابع والثامن بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وستقدم هذه التقارير قريباً. وأضاف الرأس الأخضر أنه ستنشأ قريباً آلية تضم جميع الهيئات المعنية في إطار الصكوك الدولية التي صدق عليها الرأس الأخضر من أجل العمل على ضمان الانتظام في تقديم التقارير.

١٢- ثم قدم الرأس الأخضر معلومات عن التصديق الاتفاقيات الدولية.

١٣- وبالنظر إلى التوصية الخاصة بالتصديق على اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم، قال الرأس الأخضر إنه على الرغم من أن عملية التصديق لم تنته بعد، فإن إطاره التشريعي يشمل، إلى حد كبير، النظام القانوني الوارد فيها، وأشار في هذا الصدد إلى الدستور والقانون الإطاري المتعلق بنظام التعليم. وأشار الرأس الأخضر خاصة إلى أن امتثاله لمبدأ عدم التمييز في مجال التعليم يتجلى في أن المساواة بين الجميع في فرص الوصول إلى مستويات التعليم كافية أمر واقع في البلد. ثم أشار إلى المعلومات الإحصائية المتوفرة في هذا الصدد.

١٤- وأشار الرأس الأخضر أيضاً إلى أنه وإن لم يصدق على الاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين إلا أنه سيصدق عليها في النصف الأول من عام ٢٠١٣ في ضوء الإرادة السياسية الواضحة لدى الحكومة والبرلمان.

١٥- وإضافة إلى ذلك، أخطر الرأس الأخضر مجلس حقوق الإنسان بأن البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة قد تمت المصادقة عليه في عام ٢٠١١ ودخل حيز النفاذ في عام ٢٠١٢.

١٦- وذكر بعد ذلك بأنه وقّع على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في عام ٢٠٠٧ وأنه يتوقع التصديق عليها خلال النصف الأول من عام ٢٠١٣. وسيستلزم التصديق على هذه الاتفاقية اعتماد تدابير تشريعية، وخاصة تعديل القانون الجنائي لتجريم الاختفاء القسري.

١٧- وأضاف أيضاً أن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة قد تمت المصادقة عليها في شباط/فبراير ٢٠١١.

١٨- وسيجري التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة خلال الربع الأول من عام ٢٠١٣.

١٩- وأوضح الرأس الأخضر أنه صدّق على نظام روما الأساسي في عام ٢٠١١ وأصبح طرفاً فيه في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢. وتنظر الحكومة في الوقت الراهن في اتفاق امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها.

٢٠- وبالالتفات إلى مسألة احترام حقوق الطفل وحمايتها، أشار الرأس الأخضر إلى أنه صدّق على اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولات الاختيارية الملحقمة بها؛ والميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه؛ واتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ (١٩٩٩) المتعلقة بمحظّر أسوأ أشكال عمل الأطفال واتخاذ تدابير فورية للقضاء عليها، ورقم ١٣٨ (١٩٧٣) المتعلقة بالحد الأدنى لسن الاستخدام، واتفاقية لاهاي بشأن حماية الطفل والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي.

٢١- وأشار الرأس الأخضر إلى أن تدابير تشريعية قد اتخذت من أجل إنفاذ المبادئ الدستورية المتعلقة بحقوق الطفل، وسلط الضوء على النظام الأساسي الخاص بالأطفال والمراهقين الذي هو حالياً في آخر مرحلة من مراحل النقاش قبل الموافقة عليه ليحل محل التشريع القائم.

٢٢- وأضيف أن مراكز قد أنشئت لدعم الأطفال الذين وقعوا ضحايا للمعاملة السيئة والإيذاء والاستغلال الجنسي، وهي عاملة الآن. وتُكفل الحماية لحقوق الطفل من خلال لجان الحماية البلدية التي ينسق أعمالها معهد الأطفال والمراهقين وفروعه المحلية.

٢٣- وقدم الرأس الأخضر بعد ذلك إحصاءات عن حقوق الطفل مشيراً إلى جملة أمور منها انخفاض معدل وفيات الأطفال في الفئة العمرية من صفر إلى خمسة أعوام من نسبة ٣١,٩ لكل ١٠٠٠ طفل في عام ٢٠٠٠ إلى نسبة ٢٣,٧ لكل ١٠٠٠ طفل في عام ٢٠٠٩. وأشار أيضاً إلى أن معدلات سوء التغذية المزمن لدى الأطفال دون سن الخامسة قد انخفضت من ١٦ في المائة في عام ١٩٩٤ إلى ٩,٧ في المائة في عام ٢٠٠٩. وسلط الضوء على أن نسبة تبلغ ٩٠ في المائة من الأطفال في الفئة العمرية بين ٦ أعوام و١٧ عاماً التحقت بالمدارس خلال السنة الدراسية ٢٠٠٩-٢٠١٠. وقامت خدمة دعم اجتماعية بتقديم وجبة ساخنة لكل طفل في كل يوم من أيام الدراسة في مرحلة التعليم الأساسي، ما ساهم في تراجع معدلات الغياب والرسوب في المدارس.

٢٤- وبعد ذلك قدم الرأس الأخضر معلومات عن إدارة العدالة ونظام السجون. وأشار إلى أن تشريعات مهمة قد اعتمدت خلال الأعوام القليلة الماضية ما أدى إلى زيادة استقلال المحاكم والهيئة القضائية. وقدم تفاصيل بشأن هذه التشريعات. وأشار الرأس الأخضر إلى وجود عدد من الضمانات الأساسية ومنها الحق غير القابل للتصرف في جلسة للسماع للمتهمين؛ وحق من يُمثلون أمام الشرطة أو السلطات القضائية في أن يُمثّلهم محام. وأشار أيضاً إلى أن الحكومة أنشأت آليات بديلة لتسوية المنازعات. ثم قدم الرأس الأخضر معلومات عن شروط التوقيف والاحتجاز من قبل الشرطة وعن حقوق المحتجزين والضمانات المكفولة لإجراء محاكمات عادلة.

- ٢٥- وبالنظر إلى نظام السجون، أوضح الرأس الأخضر أن لديه سجنين على المستوى الوطني ومرفقاً إضافياً هو في المرحلة الأخيرة من الإنشاء في جزيرة سال. وفي أواخر عام ٢٠١٠ بلغ إجمالي عدد المحتجزين ١ ٢٢٦ محتجزاً، منهم ١٥٣ رجلاً و٧٣ امرأة.
- ٢٦- وإضافة إلى التشريعات التي تحدد القواعد العامة لإنفاذ عقوبات الحبس، اعتمدت في عام ٢٠٠٩ اللوائح الداخلية لسجن برايا المركزي، وهي تطبق أيضاً بشكل مؤقت في السجون المدنية الأخرى. وتتضمن هذه اللوائح كامل قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.
- ٢٧- وأضيف أن اهتماماً خاصاً يولى إلى المحتجزين الذين تتراوح أعمارهم بين ١٦ و ٢١ عاماً، إذ يُفصلون عن سائر المحتجزين، وتقدم إليهم بالإضافة إلى ذلك مساعدة خاصة بكل واحد منهم، كما أنهم يشاركون في مجموعات عمل مع تقنيين ويحظون باهتمام خاص لزيادة فرص إعادة إدماجهم في المجتمع.
- ٢٨- وأوضح الرأس الأخضر أنه يجري تحضير مشروع تشريع أولي بشأن إنفاذ عقوبات الحبس وغيرها من العقوبات بهدف تعديل التشريعات الراهنة. ومن شأن هذا المشروع الأولي أن يعزز حقوق المحتجزين الحالية وينشئ التزامات جديدة للسجون بأن يلتزم منها اتخاذ تدابير إضافية لضمان أن يركز إنفاذ العقوبات والتدابير الأمنية عن كنب على حقوق المحتجزين.
- ٢٩- وقدم الرأس الأخضر بعد ذلك معلومات عن قضايا مختلفة تتعلق بالعقوبات والسجون منها: الحقوق في ممارسة الشعائر الدينية وحقوق المحتجزين في مجال الرعاية الصحية أو الإصحاح أو التدريب المهني أو التعليم والخدمات ذات الصلة المقدمة إليهم، ودورات إعادة التدريب المتاحة للسجناء بهدف إعادة إدماجهم. وأشار أيضاً إلى أنه يسمح للصحافة بزيارة السجون، إضافة إلى الزيارات الأسرية وزيارات المراقبين الخارجيين، مثل المنظمات غير الحكومية والهيئات الدينية.
- ٣٠- وبعد ذلك، وصف الرأس الأخضر الإجراءات المتخذة لضمان احترام المساواة بين الجنسين وحماية الحقوق والقضاء على العنف القائم على نوع الجنس.
- ٣١- وأشار إلى أن واحدة من أولى المبادرات التي اتخذها الرأس الأخضر كدولة مستقلة تمثلت في التوقيع والتصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة دون تحفظات. وسعت الحكومات المتعاقبة إلى ضمان تنفيذ السياسات العامة تنفيذاً كاملاً من أجل تعزيز المساواة بين الجنسين. واعتبر الرأس الأخضر أن النتائج المحققة إيجابية جداً. وسلط الضوء على أوجه التقدم المحرز ومنها ارتفاع نسبة النساء العاملات في الفرع التنفيذي من صفر في المائة في عام ١٩٧٥ إلى ٦٠ في المائة في عام ٢٠٠٨، كما ارتفعت نسبة النائبات في البرلمان من ١ في المائة في عام ١٩٧٥ إلى ١٨ في المائة في عام ٢٠٠٦، وارتفع الالتحاق الصافي بالتعليم الثانوي لدى الإناث من ١٨,٣ في المائة في عام ١٩٧٥ إلى ٦٤ في المائة في عام ٢٠٠٧.

٣٢- وأشار الرأس الأخضر إلى وجود مؤسسات مختلفة واعتماد إجراءات من أجل دعم حقوق المرأة وقضاياها، بما في ذلك ما يلي: تطوير الخطة الوطنية لمكافحة العنف القائم على نوع الجنس، والشبكة المشتركة بين الوكالات لدعم ضحايا العنف المتزلي؛ وبرنامج العمل من أجل تعزيز المساواة بين الجنسين (٢٠١١-٢٠١٢)؛ وأعمال رابطة النساء الحقوقيات في الرأس الأخضر.

٣٣- وتم التذكير أيضاً بأن الرأس الأخضر صدّق في عام ١٩٧٩ على اتفاقية منظمة العمل الدولية للمساواة في الأجر رقم ١٠٠ (١٩٥١) والاتفاقية رقم ١١١ (١٩٥٨) المتعلقة بالتمييز في مجال الاستخدام والمهنة، ما أتاح تضمين القانون الوطني المبادئ العامة للمساواة في الأجر بين الرجل والمرأة وعدم التمييز في الاستخدام على أساس نوع الجنس. وأشار الرأس الأخضر بعد ذلك إلى الأحكام المختلفة في الدستور والتشريع الرامية إلى ضمان عدم التعرض للتمييز وتحقيق المساواة في المعاملة وحماية المرأة.

٣٤- وبالنظر إلى العنف القائم على نوع الجنس، أوضح الرأس الأخضر أن القانون الخاص بالعنف القائم على نوع الجنس يركز على أهداف أساسية ثلاثة هي: زيادة حماية الضحايا وزيادة العقوبات الموقعة على الجناة وتوعية الجمهور بموضوع العنف القائم على نوع الجنس. وطالب القانون بإنشاء شبكة من منظمات المجتمع المدني وهي شبكة (شمس)، بحيث تضمن التنسيق بين المنظمات غير الحكومية والشرطة الوطنية والمراكز الصحية والمستشفيات ومراكز القانون المجتمعية، وقد أنشئت هذه الشبكة في خمس بلديات في خمس جزر من جزر البلد التسع، وتلقت هذه الشبكة ٣ ٢٠٣ شكاوى بشأن العنف القائم على نوع الجنس في عام ٢٠١٠. وشبكة شمس هي بمثابة النهج المبتكر المستوحى من الممارسات الجيدة المتبعة في سائر البلدان التي لديها خبرة واسعة في هذا الميدان.

٣٥- وأوضح الرأس الأخضر أن التحديات الكبرى لا تزال مطروحة وخص بالذكر القوالب النمطية القائمة على نوع الجنس التي أدت إلى التمييز ضد المرأة في المحيطين العام والخاص.

٣٦- وبالنظر إلى احترام حقوق الفئات المستضعفة وحمايتها، ذكر الرأس الأخضر أن القطاع الاجتماعي لطالما كان هو والسياسات الاجتماعية في صلب خيارات الحكومات المتعاقبة في الرأس الأخضر، ما يتجلى في منظور التنمية الذي يركز على الشعب ويرمي إلى ضمان احترام حقوق الإنسان للسكان كلهم، وخاصة الفئات الأكثر ضعفاً.

٣٧- وحرصاً من الدولة على دعم سياساتها الاجتماعية في مجال مكافحة الفقر، وخاصة في المناطق الريفية، فإنها تقدم في الوقت الراهن معاشاً تقاعدياً غير قائم على الاشتراكات إلى مجموعة تمثل نسبة تبلغ زهاء ٤,٧ في المائة من السكان، تشمل المسنين والفئات المستضعفة أو المعاقاة من الأطفال والبالغين.

٣٨- وأشار الرأس الأخضر إلى أن الدستور يقضي بأن تضمن السلطات العامة الحماية الخاصة للأشخاص ذوي الإعاقات، وهو ما ينعكس أيضاً في قانون اعتمد في عام ٢٠٠٠. وأوضح أن المجلس الوطني للمعاقين، وهو هيئة استشارية يعمل بالاشتراك مع الحكومة لاقتراح سياسات وطنية وتنسيقها ومتابعة تنفيذها. وتشجع الحكومة الشركات على توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة بمنحها حوافز ضريبية.

٣٩- وذكر مع ذلك أنه بالرغم من التدابير المتخذة، لا يزال الأشخاص ذوو الإعاقة يواجهون عقبات يومية تحول دون اندماجهم في المجتمع، مثل النقص في الوسائل المناسبة للوصول إلى المباني وبالتالي تنهض السلطات العامة برابطات الأشخاص ذوي الإعاقة وتشجعها.

٤٠- وأشار إلى أن النساء اللاتي يعلن أسراً، وبخاصة في المناطق الريفية، هن مجموعة من النساء تستحق الدعم، وخاصة في مجال الائتمان المتناهي الصغر، ويعززها قانون صدر في عام ٢٠٠٧ يرمي إلى ضمان أن تستطيع هذه النساء إعالة أنفسهن ومواصلة الحفاظ على أعمالهن. وأشار على وجه الخصوص إلى أعمال رابطة دعم تنفيذ المشاريع ذاتياً للنساء في مجال التنمية.

٤١- وأشار الرأس الأخضر بعد ذلك إلى أن الدستور يقضي بلزوم إتاحة الموظفين العاميين حماية خاصة للمسنين. وأضاف أن الاستراتيجية الوطنية للمسنين قد اعتمدت في عام ٢٠١١ وأنها تسترشد بمبادئ احترام الفرد، والإدماج، والتضامن، والاستدامة، وتيسير الوصول إلى المباني، والمشاركة، والتعاون، والشراكة.

## باء- الحوار التفاعلي وردود الدولة موضع الاستعراض

٤٢- خلال الحوار التفاعلي صدرت بيانات عن ٦٠ وفداً. ويمكن الاطلاع على التوصيات التي صدرت خلال الحوار في الفصل الثاني من هذا التقرير.

٤٣- ورحبت بوتسوانا بالتصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وأشادت باعتماد قانون مكافحة العنف القائم على نوع الجنس لعام ٢٠١١، متسائلة عن تدابير الانتصاف التي اتخذت للحد من العنف المترتب ضد المرأة. وشجعت على مواصلة بذل الجهود للحد من التسرب المدرسي ووفيات الأطفال. وقدمت بوتسوانا توصيات.

٤٤- وأقرت البرازيل بتعزيز المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس، والتحسينات المنجزة في مجال وفيات الأطفال وسوء تغذيتهم واعتماد الاستراتيجية الوطنية للمسنين وتحسين معدلات التعليم. وأشادت البرازيل بالتصديق على العديد من صكوك حقوق الإنسان تماشياً مع التوصيات التي قدمتها في الاستعراض السابق. وقدمت البرازيل توصيات.

٤٥- وأحاطت بوركيننا فاسو علماً بالتحسينات المسجلة منذ أول استعراض، على الرغم من القيود الاجتماعية والاقتصادية المفروضة، وحثت أصحاب المصلحة في مجال التعاون على تقديم دعم متعدد الأطراف. وأحاطت علماً بتنفيذ حقوق الطفل والأشخاص المستضعفين ومكافحة القوالب النمطية القائمة على نوع الجنس. وشجعت على التنفيذ الكامل للخطة الوطنية للمساواة والإنصاف بين الجنسين. وقدمت توصية.

٤٦- وأحاطت بوروندي علماً بتجريم العنف القائم على نوع الجنس وبالإجراءات القانونية المبسطة باتخاذ تدابير محددة. ورحبت بالتقدم المحرز في مجال محو الأمية وأحاطت علماً باعتزاز بتحسين أوضاع السجون، بما في ذلك الفصل بين الأطفال والبالغين. وقدمت بوروندي توصيات.

٤٧- وأحاطت كندا علماً بالجهود المبذولة فيما يتعلق بحقوق الأشخاص في نظامي القضاء والسجون، طالبة معلومات عن التقدم المحرز في تقليص فترات الاحتجاز الوقائي وفقاً للمعايير الدولية. ورحبت باعتماد قانون في عام ٢٠١١ لمكافحة العنف القائم على نوع الجنس وشجعت على تنفيذ ودعم الخدمات المقدمة إلى ضحايا العنف. وقدمت كندا توصيات.

٤٨- وأحاطت تشاد علماً بإقرار الرأس الأخضر بحقوق الإنسان باعتبارها أساساً لقيام أي مجتمع بشري. ورحبت بالتصديق على العديد من الصكوك الدولية، والاتفاقيات الإقليمية. وسلطت تشاد الضوء على إنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والمواطنة. وقدمت توصية.

٤٩- وأبدت شيلي تقديرها للتقدم الحاسم المحرز في مجال النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها، كما يتجلى ذلك في التصديق على ثمان معاهدات من أصل تسع معاهدات أساسية في مجال حقوق الإنسان، وخمسة بروتوكولات اختيارية من أصل ثمانية. وسلطت الضوء على اعتماد تدابير قانونية وغيرها من التدابير، بما في ذلك تعزيز استقلال القضاء والمحامين. وقدمت شيلي توصيات.

٥٠- وأثنت الصين على انضمام الرأس الأخضر إلى ثمانية صكوك من صكوك حقوق الإنسان الدولية الأساسية، وتحسين حماية الفئات المستضعفة. وأحاطت علماً مع التقدير بالجهود المبذولة للنهوض بالمساواة بين الجنسين وبحقوق الطفل والمعاقبة على انتهاكات حقوق المرأة. وطالبت الصين المجتمع الدولي، بما في ذلك هيئات الأمم المتحدة المعنية، بتقديم المساعدة البناءة. وقدمت توصية.

٥١- وأقرت الكونغو بتعزيز الإطار الوطني لحقوق الإنسان وأشادت بالتقدم المحرز في تنفيذ توصيات الدورة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل. وأحاطت علماً بتحسين نسب تردد الفتيات والفتيان على المدارس، وبالإجراءات التي اتخذتها الحكومة لتحسين حقوق الطفل والمساواة بين الجنسين، والقضاء على العنف القائم على نوع الجنس وتحسين حقوق الفئات المستضعفة، والعدالة. وقدمت الكونغو توصية.

٥٢- وأقرت كوستاريكا بالجهود المبذولة في مجالات المساواة بين الجنسين ومشاركة المرأة في الحياة الاقتصادية وارتفاع معدلات تردد الفتيات على المدارس والقضاء على العنف ضد المرأة. وأحاطت علماً بتحسين ظروف السجناء وحثت على مواصلة التقدم في هذا الميدان. وأقرت بالجهود المبذولة للتعامل مع تغير المناخ، وأعربت عن قلقها إزاء الوحشية التي تمارسها الشرطة مع الشباب. وقدمت توصيات.

٥٣- وأحاطت كوت ديفوار علماً بالتصديق على العديد من صكوك حقوق الإنسان الدولية، بما فيها البروتوكول الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ونظام روما الأساسي. ومع ذلك، أقرت بأنه لا يزال هناك الكثير مما يتعين الاضطلاع به وطالبت المجتمع الدولي بتقديم الدعم لمساعدة الرأس الأخضر. وقدمت توصيات.

٥٤- وأحاطت كوبا علماً بتحقيق المساواة في فرص الوصول إلى مختلف مستويات التعليم وأقرت بأن حقوق الطفل أولوية مؤسسية. وأحاطت علماً بالإجراءات المتخذة لتنفيذ التدابير التشريعية، مثل إنشاء معهد الأطفال والمراهقين. وأقرت بالتدابير المتخذة لتحقيق المساواة بين الجنسين وبالإنجازات المحققة في مجالات الصحة والتعليم والتجارة والسياسة والعنف القائم على نوع الجنس. وقدمت كوبا توصيات.

٥٥- وأحاطت جمهورية الكونغو الديمقراطية علماً بالجهود المبذولة للتصديق على صكوك حقوق الإنسان وتنفيذها. وأشارت إلى ما أحرز من تقدم اجتماعي واقتصادي رغم شح الموارد. ورحبت بالتدابير المتخذة لتحسين حماية حقوق الطفل، وزيادة مشاركة مؤسسات المرأة لضمان تحقيق المساواة بين الجنسين واتخاذ الإجراءات الكفيلة بحماية الفئات المستضعفة. وقدمت توصيات.

٥٦- وأثنت جيبوتي على التصديق على الصكوك الدولية والتعاون مع آليات حقوق الإنسان. وطلبت معلومات عن النتائج المحققة في مجال القضاء على القوالب النمطية الأبوية والقائمة على نوع الجنس فيما يتعلق بدور الرجل والمرأة في الأسرة والمجتمع. وقدمت جيبوتي توصية.

٥٧- وأحاطت مصر علماً بالتقرير الشامل ورحبت بالإسراع في تنفيذ التشريعات التي كان لها أثر إيجابي في نوعية الحياة. وأشادت بوضع إطار للتعاون مع آليات حقوق الإنسان. وأيدت مصر المطالبة بمزيد من التعاون والشراكة على الصعيد الدولي. وقدمت مصر توصيات.

٥٨- ورحبت فرنسا بالتصديق على نظام روما الأساسي والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وأشادت بالإصرار على تنفيذ التوصيات التي صدرت في الدورة الأولى للاستعراض الدوري الشامل. وشجعت على مواصلة التحسين. وقدمت فرنسا توصيات.

٥٩- وأثنت الغابون على التعاون مع آليات حقوق الإنسان الدولية والتصديق على العديد من صكوك حقوق الإنسان. وشجعت على مواصلة بذل الجهود للقضاء على القوالب النمطية القائمة على نوع الجنس. وسلطت الضوء على التقدم المحرز في مجال التعليم وتحقيق مستوى مرتفع من معدلات محو الأمية. وقدمت الغابون توصيات.

٦٠- وأحاطت ألمانيا علماً بالتصديق على صكوك حقوق الإنسان والجهود المبذولة لمكافحة العنف القائم على نوع الجنس. وأعربت عن شواغلها إزاء حالات سوء معاملة النساء والأطفال إضافة إلى الأشخاص ذوي الإعاقة، وطلبت الحصول على معلومات عن التدابير المتخذة لحمايتهم. وأقرت بالجهود المبذولة لتعزيز النظام القضائي، لكنها أعربت عن قلقها إزاء أوضاع السجون. وقدمت ألمانيا توصيات.

٦١- وأثنت غانا على الرأس الأخضر لما يبذله من جهود لمواجهة تحدي شح الموارد. ورحبت بالجهود المبذولة في مجال التعليم، معربة عن قلقها إزاء ارتفاع معدلات التسرب من التعليم الثانوي، وحثت على اتخاذ خطوات لحل الأسباب الجذرية. وأعربت عن شواغلها إزاء معاملة المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء. وأيدت مطالبة المجتمع الدولي بالتعاون. وقدمت غانا توصيات.

٦٢- ورحبت آيسلندا بزيادة مشاركة المرأة في القطاع العام، طالبة معلومات عن التدابير المتخذة لزيادة مشاركتها في القطاع الخاص. وأحاطت علماً بتحسين حماية الطفل وتساءلت عن التدابير المتخذة لتجريم العقاب البدني ومكافحة الاعتداءات الجنسية على الأطفال. وأعربت آيسلندا عن قلقها إزاء الاتجار بالبشر، وطلبت الحصول على معلومات عن التدابير المتخذة لمكافحة هذه الممارسات. وأشادت بالجهود المبذولة لمحو الأمية.

٦٣- ورحبت إندونيسيا بما اضطلعت به اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان من عمل. وأثنت على الالتزام المتواصل تجاه السياسات الاجتماعية وأشارت إلى التدابير الإيجابية المتخذة لفائدة الفئات المستضعفة. وأشادت بتقدم الحد الأدنى من المعاش التقاعدي غير القائم على الاشتراكات. وأعربت عن أملها في مواصلة التقدم المحرز في مواجهة التحديات المطروحة في مجال حقوق الإنسان. وقدمت إندونيسيا توصيات.

٦٤- وأشارت إيطاليا إلى ضرورة تعزيز حقوق الفئات المستضعفة، وتساءلت عن الطريقة التي يعتزمها الرأس الأخضر أن يحسن بها آليات الكشف المبكر عن الاعتداءات الجنسية على الأطفال، والتدابير المتوخاة لحل الأسباب الجذرية وراء جنوح القصر وتحسين الإطار القانوني في هذا المجال. وقدمت إيطاليا توصيات.

٦٥- وأشارت لكسمبرغ إلى أن الرأس الأخضر كان أحد بلدان الإقليم القليلة التي ينبغي لها تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية بحلول عام ٢٠١٥، وأثنت على التصديق على صكوك حقوق الإنسان. وأبدت قلقها إزاء المواقف القائمة على نوع الجنس والمواقف الأبوية

واستمرار العنف المتزلي والعنف القائم على نوع الجنس الممارس ضد المرأة. وأعربت عن انشغالها إزاء الجرائم المرتكبة في المدن ووحشية الشرطة وأوضاع السجون، وتساءلت عن التدابير المتخذة لمواجهة جنوح الأحداث. وقدمت لكسمبرغ توصيات.

٦٦- وأحاطت ماليزيا علماً بالتقدم الهائل المحرز وأشادت بالجهود المبذولة في مجال حقوق الطفل والمرأة والفئات المستضعفة. وأعربت عن تقديرها لتنفيذ التوصيات المقبولة البالغ عددها ٥٠ توصية. وأيدت طلب التمويل. وأقرت بالتحديات المطروحة وأبدت ثقتها في أن هذه التحديات ستتم مواجهتها. وقدمت ماليزيا توصيات.

٦٧- وأثنت ملديف على التقدم المحرز في مجال مشاركة المرأة في صنع القرار، لكنها نوهت باستمرار رسم القوالب النمطية وتواصل العنف الممارس ضد المرأة، وعمل الأطفال وإيذائهم. وأقرت بضرورة تقديم المساعدة التقنية والدعم المالي. وأشارت إلى عدم توجيه أية دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات بموجب الإجراءات الخاصة في مجال حقوق الإنسان وطلبت الحصول على معلومات في هذا الصدد. وقدمت توصيات.

٦٨- وأثنت مالي على التصديق على العديد من صكوك حقوق الإنسان وتنفيذها في التشريع المحلي. وأحاطت علماً بالجهود المبذولة لحماية حقوق الطفل وإنشاء معهد الأطفال والمراهقين لمكافحة العنف الممارس ضد الطفل. وأشادت بالإصلاحات التي أدخلت على قطاع العدالة. وأعربت عن ثقتها في تواصل العمل في هذا الصدد.

٦٩- وأحاطت موريتانيا علماً بالتقدم المحرز في تنفيذ توصيات الدورة الأولى البالغ عددها ٥٠ توصية، والتصديق على العديد من صكوك حقوق الإنسان. إلا أنها شددت على ضرورة إجراء إصلاحات مؤسسية، مطالبة المجتمع الدولي وهيئات الأمم المتحدة بتقديم الدعم في تنفيذ السياسات الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان واحترامها.

٧٠- ورحبت المكسيك بالتصديق على العديد من صكوك حقوق الإنسان، وأعربت عن أملها في التصديق على المزيد من الصكوك العالقة. وأحاطت علماً بالتدابير التشريعية المتخذة لتحسين حقوق الطفل وأوضاع السجون. وأقرت بالجهود المبذولة لتعزيز المساواة بين الجنسين والقضاء على القوالب النمطية القائمة على نوع الجنس. وقدمت المكسيك توصيات.

٧١- وأشاد الجبل الأسود بتعزيز المؤسسات في الفترة بين دورتي الاستعراض الدوري الشامل، وبالتقدم المحرز الذي يتجلى في ارتفاع البلد من مصاف البلدان الأقل نمواً ودخوله في زمرة البلدان ذات الدخل المتوسط. ورحب الجبل الأسود بمشاركة الحكومة الواسعة مع جميع شرائح المجتمع في عملية إعداد التقرير الوطني. وقدم توصيات.

٧٢- ورحب المغرب بالدور الرئيسي الذي تضطلع به اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والمواطنة. وأيد الإصلاح التعليمي الرامي إلى فرض التعليم الإلزامي على الجميع حتى السنة العاشرة من التعليم المدرسي، وأحاط علماً بالتقدم المحرز في معدلات تردد الفتيات على

المدارس. ورحب بعمل معهد الأطفال والمراهقين وأشار إلى ارتفاع معدلات مشاركة المرأة في القطاع القضائي. وأيد طلب تقديم التعاون التقني.

٧٣- وأثنت هولندا على الجهود المبذولة لتحسين حالة حقوق الإنسان على الصعيد الوطني والتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتوقيع البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وأعربت عن قلقها إزاء التقدم البطيء في القضاء على عمل الأطفال. وقدمت توصية.

٧٤- وسلطت نيكاراغوا الضوء على التصديق على صكوك حقوق الإنسان المهمة واعتماد تدابير تشريعية جديدة وإقامة هياكل عامة جديدة لتلبية احتياجات المواطنين. وأطرت على الجهود المبذولة لتحقيق المساواة بين الجنسين وتعزيز مشاركة المرأة في الإدارة العامة. وقدمت نيكاراغوا توصيات.

٧٥- وأحاطت النيجر علماً مع الارتياح بالجهود المبذولة للتصديق على جميع صكوك حقوق الإنسان الإقليمية والدولية تقريباً، وإدراجها في التشريع المحلي. وشجع المجتمع الدولي على دعم هذه الجهود. وقدمت النيجر توصية.

٧٦- وأثنت نيجيريا على الرأس الأخضر الجهود التي بذلها لإعداد تقرير الاستعراض الدوري الشامل والتقدم الذي أحرزه في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في البلد. وقدمت نيجيريا توصيات.

٧٧- ورحبت الفلبين بالتصديق على العديد من صكوك حقوق الإنسان الدولية والإقليمية وإدراجها في التشريع المحلي. وأحاطت علماً بتراجع معدلات الوفيات وسوء التغذية المزمن لدى الأطفال دون سن الخامسة، والجهود المبذولة لضمان تحقيق نسبة ٩٠ في المائة من تردد الأطفال في الفئة العمرية من ٧ أعوام إلى ١٧ عاماً على المدارس. وقدمت توصيات.

٧٨- وأقرت البرتغال بالتقدم الهائل المحرز في تعزيز حقوق المرأة وحمايتها متسائلة عن التدابير الإضافية التي ستعتمدها الحكومة لمكافحة العنف المتزلي المتواصل. وطلبت أيضاً الحصول على مزيد من المعلومات عن التدابير المتوخاة لتقديم الدعم إلى الأطفال الذين يعانون من شلل الدماغ. وقدمت البرتغال توصيات.

٧٩- ورحبت رواندا بإنشاء مؤسسة مستقلة لحقوق الإنسان وإعداد مشاريع النظم الأساسية الجديدة وفقاً لمبادئ باريس، التي يؤمل أن تدخل حيز النفاذ عقب إنشاء مكتب أمين المظالم. ورحبت أيضاً بالتصديق على الصكوك الإقليمية والدولية. وقدمت رواندا توصيات.

٨٠- وسلطت السنغال الضوء على الخطوات المتخذة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وشجعت على مواصلة التشاور بشأن إنشاء مكتب أمين المظالم لتعزيز هذه الجهود. ورحبت بالجهود المبذولة لحماية الأشخاص المستضعفين، وخاصة الأطفال والنساء. وقدمت السنغال توصيات.

٨١- ورد الرأس الأخضر على الأسئلة المطروحة سلفاً والمسائل الإضافية التي أثيرت خلال الحوار التفاعلي. وشدد البلد على أنه بذل جهوداً هائلة لضمان إتاحة فرص الوصول إلى التعليم للجميع دون تمييز، وإتاحة فرص الوصول إلى الخدمات الصحية للسكان، بمن فيهم السكان الذين يعيشون في المناطق الحضرية والريفية على حد سواء، والقضاء على العنف الممارس ضد المحتجزين والأطفال والنساء والمسنين في المنازل. وعليه رحب الرأس الأخضر بحضور المنظمات الدولية، من قبيل مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، واتصاله بها للمساعدة على رصد تنفيذ التزاماته بموجب الصكوك الدولية الوجيهة في مجال حقوق الإنسان.

٨٢- وبالنظر إلى مسألة الاحتجاز الاحتياطي، أوضح الرأس الأخضر أنه وفقاً للتشريعات المحلية لا يمكن تطبيق هذا التدبير إلا بشروط معينة صارمة ولفترات معينة يحددها القانون، خشية هرب الشخص أو عودته إلى الجريمة مثلاً. وقد نص قانون الإجراءات الجنائية على أن فترة الحبس الاحتياطي لا يمكن أن تتجاوز أربعة أشهر من دون توجيه تهمة للشخص المحتجز. وذكر الرأس الأخضر بأن الأشخاص الذين تلقي الشرطة القبض عليهم يجب أن يعرضوا خلال ٤٨ ساعة على قاضٍ يحدد إن كان ينبغي احتجازهم ريثما يحاكمون. وفضلاً عن ذلك يُعرض الأشخاص المحتجزون احتياطياً على قاضٍ كل ثلاثة أشهر لإعادة تقييم ضرورة إبقائهم في الاحتجاز. وأقر الرأس الأخضر بوجود تأخير في الإجراءات الجنائية العادية، لكنه سلط الضوء على الجهود المبذولة لمواءمة ممارسته مع المعايير الدولية.

٨٣- وأعرب الرأس الأخضر عن قلقه هو أيضاً إزاء تدريب مسؤولي السجون في مجال حقوق الإنسان لضمان امتثال السجون لوظائفها الأساسية وهي، طبقاً لقانون البلد ودستوره، إعادة إدماج مرتكبي الجرائم في المجتمع. وبهذا المعنى فإن مسؤولي السجون هم أيضاً وكلاء لإعادة إدماج مرتكبي الجرائم في المجتمع. وقد خصص الرأس الأخضر موارد من الميزانية لضمان تدريب هؤلاء المسؤولين على الجوانب المتعلقة بالحفاظ على الأمن بل وأيضاً تدريبهم على جوانب العلاقات الإنسانية وإعادة الإدماج وحقوق الإنسان. وسلط الضوء على أن دورتين تدريبيتين قد نظمتا بالفعل في عام ٢٠١٣ وقدمت التفاصيل بشأنهما.

٨٤- وبالنسبة إلى النتائج المحققة في القضاء على القوالب النمطية القائمة على نوع الجنس والمواقف القائمة على القوالب النمطية الأبوية، أوضح الرأس الأخضر أن تشريعاته مواكبة للعصر وتتماشى مع المعايير الدولية، لكن العقلية التقليدية لا يمكن إلغاؤها بمرسوم، لذلك أنشئت مؤسسات مثل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لإذكاء الوعي بحقوق الإنسان ولتثقيف السكان. وفي السنوات القليلة الماضية، أخذت اللجنة تعمل مجدداً للاضطلاع بوظائفها. وفضلاً عن ذلك صمم نظام التعليم في الرأس الأخضر لإذكاء الوعي بقضايا حقوق الإنسان. وقد وصفت الإجراءات المتخذة في هذا الصدد بالتفصيل.

- ٨٥- أما بالنسبة إلى الحد من التمييز في القطاع الخاص فقد أوضح أن قانون العمل يمنع التمييز بالفعل، بفضل وجود قاعدة واضحة ينبغي لهذا القطاع التقيدها.
- ٨٦- وبالنظر إلى الأسئلة المطروحة حول إنشاء لجنة حقوق الإنسان والأشخاص ذوي الإعاقة، أقر الرأس الأخضر بالتحديات القائمة وأكد من جديد المعلومات المقدمة عن الإجراءات المتخذة لمواجهة هذه المسائل.
- ٨٧- وبالنسبة إلى خطط الحد من العنف القائم على نوع الجنس، أوضح أن التشريع الجديد المعتمد مناسب ويتمشى مع المعايير الدولية، لكن التحديات التي لا تزال مطروحة، وهي تشمل إذكاء الوعي وتدريب مسؤولي الشرطة والقضاء فيما يتعلق بطريقة التصدي لهذه المسألة سريعاً فضلاً عن مسألة السكان عامة.
- ٨٨- وهنأت سيراليون الرأس الأخضر على إنجازاته في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها منذ عام ٢٠٠٨، بما في ذلك التدابير التشريعية وتدابير السياسة العامة في مجالات حقوق المرأة والطفل والمساواة بين الجنسين ومكافحة العنف القائم على نوع الجنس وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقات وإصلاح السجون. وقدمت توصيات.
- ٨٩- ورحبت سنغافورة بتقديم خدمات التعليم الابتدائي مجاناً، واعتماد التشريعات الرامية إلى تعزيز الحماية القانونية للأطفال تماشياً مع التزاماتها بموجب اتفاقية حقوق الطفل وإنشاء مراكز الدعم للأطفال ضحايا سوء المعاملة والإيذاء والاستغلال الجنسي. ورحبت أيضاً بالمبادرات الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين ومكافحة العنف القائم على نوع الجنس بالإشارة إلى القانون الخاص بالعنف القائم على نوع الجنس لعام ٢٠١١ والخطة الوطنية للمساواة والإنصاف بين الجنسين. وقدمت سنغافورة توصيات.
- ٩٠- وأطرت سلوفاكيا مع التقدير على التصديق على العديد من صكوك حقوق الإنسان الدولية الرئيسية، وصياغة خطة العمل الوطنية لمتابعة الاستعراض الدوري الشامل التي اعتمدت في عام ٢٠١٢، واعتماد القانون الخاص بالعنف القائم على نوع الجنس، والإصلاحات الدستورية الرامية إلى تعزيز استقلال الهيئة القضائية، وزيادة مشاركة المرأة في السياسة. وقدمت سلوفاكيا توصيات.
- ٩١- وأحاطت سلوفينيا علماً مع التقدير بالتصديق على العديد من صكوك حقوق الإنسان الدولية المهمة، ومنها اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. ومع ذلك أعربت عن قلقها لأن وضع تقارير الرأس الأخضر ليس جيداً. وقدمت سلوفينيا توصيات.
- ٩٢- وأنت جنوب أفريقيا على التوقيع والتصديق على العديد من صكوك حقوق الإنسان الدولية الرئيسية والخطوات المتخذة لتعزيز حقوق الطفل وحمايتها، بما في ذلك أن

الرأس الأخضر أصبح طرفاً في الصكوك الدولية والإقليمية، وهو يعمل بالتعاون مع اليونيسيف ومعهد الأطفال والمراهقين. وقدمت توصية.

٩٣- وهنأت إسبانيا الرأس الأخضر على التزامه المتواصل بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وأطرت خاصة على اعتماد تشريعات ترمي إلى القضاء على التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقات والتمييز على أساس نوع الجنس أو الميول الجنسية. وقدمت إسبانيا توصيات.

٩٤- وأثنت تايلند على الخطوات المتخذة لتعزيز المساواة بين الجنسين وشجعت الرأس الأخضر بقوة على مواصلة اعتماد التدابير الرامية إلى القضاء على العنف القائم على نوع الجنس، والقوالب النمطية القائمة على نوع الجنس والعنف المترلي. ورحبت بارتفاع معدلات تردد الإناث على المدارس وانخفاض معدلات الأمية. وأعربت عن قلقها إزاء الاتجار بالنساء والفتيات. وقدمت تايلند توصيات.

٩٥- ورحبت تيمور - ليشتي بالتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ونظام روما الأساسي، والإصلاحات القضائية، واعتماد تشريعات تضمن استقلال الهيئة القضائية. وشجعت الرأس الأخضر على اعتماد تدابير تضمن حق كل طفل في التعليم. وحث المجتمع الدولي على دعم مساعي الرأس الأخضر.

٩٦- وأشادت توغو بالتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والخطوات المتخذة لتنفيذ سياسات المساواة بين الجنسين وخاصة في مجالات الصحة والتعليم والسياسة، والتدابير التشريعية والقانونية المعتمدة لحماية حقوق الطفل. وشجعت الرأس الأخضر على مواصلة الجهود المبذولة لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها، وخاصة حقوق الفئات المستضعفة. وقدمت توغو توصيات.

٩٧- ورحبت تونس بالتصديق على الصكوك الدولية والإقليمية وبالمبادرات المتخذة لتعزيز الإطار القانوني والمؤسسي لحقوق الإنسان. وشجعت الرأس الأخضر على إذكاء وعي الجمهور بالمساواة بين الجنسين والقوالب النمطية القائمة على نوع الجنس، وعلى منع العقاب البدني في المنازل ومرافق رعاية الأطفال بشكل صريح. وقدمت تونس توصيات.

٩٨- وامتدحت تركيا التقليد الديمقراطي التعددي في الرأس الأخضر الذي يضمن إجراء انتخابات حرة، كما امتدحت موقفه كأحد البلدان الأكثر تقدماً في غرب أفريقيا في مجال حقوق الإنسان. ورحبت بالتقدم المحرز فيما يخص حقوق الطفل، وخصت بالذكر التدابير المعتمدة لضمان الحق في التعليم. وقدمت تركيا توصيات.

٩٩- ورحبت المملكة المتحدة بالتزام الحكومة المتواصل تجاه مسألة حقوق الإنسان، وحثتها على تنفيذ ما تبقى من توصيات الاستعراض الدوري الشامل المقبولة. وما شجع

المملكة المتحدة هو الخطوات المتخذة للتصديق على ثنائي معاهدات من معاهدات الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان وخمسة من البروتوكولات الاختيارية الملحق بها، ورحبت خاصة بالتوقيع على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وقدمت توصيات.

١٠٠- وأعربت الولايات المتحدة الأمريكية عن قلقها لأن التشريع لا يمنع جميع أشكال الاتجار بالأشخاص، وأن أحكام قانون العمل لا تضمن التطبيق الكامل لمبدأ المساواة في الأجر على العمل المتساوي، وأن التشريعات الحالية الخاصة بالتحرش الجنسي لا تقر إلا بتحرش صاحب العمل أو المدرس أو غيرهما من الرؤساء ولكن ليس من أحد آخر في أماكن العمل. وقدمت توصيات.

١٠١- ورحبت أوروغواي بالتصديق على العديد من صكوك حقوق الإنسان الدولية الأساسية، وخاصة البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ونظام روما الأساسي. ورحبت أيضاً بالتقدم المحرز في الحد من معدلات وفيات الأطفال وتحسين تغذية الأطفال وإصلاح القضاء وخفض معدلات الأمية. وقدمت أوروغواي توصيات.

١٠٢- وأحاطت فييت نام علماً بما حققه الرأس الأخضر من نتائج إيجابية، وخاصة في مجالي المساواة بين الجنسين وإتاحة التعليم للجميع، رغم أن البلد عبارة عن أرخبيل نام شحيح الموارد. وأشادت بعزم البلد على التعاون على المستويين الإقليمي والدولي على حد سواء بشأن قضايا حقوق الإنسان. وقدمت توصيات.

١٠٣- ورحبت الجزائر بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وشجعت الرأس الأخضر على تركيز جهوده على مكافحة التمييز والاتجار بالأشخاص والعنف ضد الأطفال. وأشادت بترتيبه باعتباره واحداً من أفضل ١٠ وجهات سياحية أخلاقية في العالم، نظراً لاحترامه لحقوق الإنسان وحماية البيئة والرفاه الاجتماعي. وقدمت الجزائر توصيات.

١٠٤- ورحبت أنغولا بالتقدم المحرز خاصة في التصديق على صكوك حقوق الإنسان والإصلاحات السياسية لتعزيز وحماية حقوق المرأة والأشخاص ذوي الإعاقة والفئات المستضعفة والمسنين ومكافحة التعذيب والعنف القائم على نوع الجنس. وشجعت أنغولا الرأس الأخضر على مواصلة مساعيها الرامية إلى زيادة تطوير القدرات في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وعلى مطالبة المفوضية السامية لحقوق الإنسان والمجتمع الدولي بدعم هذه المساعي.

١٠٥- وهنأت الأرجنتين الرأس الأخضر على التصديق على نظام روما الأساسي وعلى اعتماد الاستراتيجية الوطنية للمسنين. وقدمت الأرجنتين توصيات.

١٠٦- ووافقت أستراليا على أن يتعين تعزيز ولاية لجنة حقوق الإنسان والمواطنة وقدرتها الوظيفية، تماشياً مع مبادئ باريس. وأوصت بإجراء عملية استعراض دستوري خاصة للتقدم المحرز في مسألة المساواة بين الجنسين. وشجعت على تنفيذ خطة العمل الوطنية المحدثة تنفيذاً كاملاً لمكافحة العنف القائم على نوع الجنس في عام ٢٠١٣. وقدمت أستراليا توصية.

١٠٧- وأحاطت بيلاروس علماً مع الارتياح بطائفة الالتزامات الدولية التي قطعها الرأس الأخضر، وإصرار الحكومة على تنفيذ توصيات الدورة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل وتحديث تشريعاتها من أجل توفير الحماية الاجتماعية للسكان، وتقديمها في تحسين مستويات الأمية. وقدمت بيلاروس توصيات.

١٠٨- ورحبت بنن بالتصديق على العديد من صكوك حقوق الإنسان الدولية والإقليمية وبالخطوات المتخذة لتعزيز نظام حقوق الإنسان، بما في ذلك وضع إطار لتيسير التعاون مع آلية حقوق الإنسان الإقليمية والوطنية. ورحبت أيضاً بالجهود المبذولة لتعزيز المساواة بين الجنسين ودعم ضحايا العنف المتزلي وإنشاء وظيفة أمين المظالم.

١٠٩- وأحاطت موزامبيق علماً بأن الرأس الأخضر صدق على أغلب الصكوك القانونية الأفريقية ومعاهدات الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، وسلطت الضوء على التزامه المتواصل بضمان تمتع بكامل حقوق الإنسان، رغم أثر الأزمة الاقتصادية الدولية. وشجعت على الانضمام إلى اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم.

١١٠- وأشار الرأس الأخضر بالنسبة إلى مسألة أمين المظالم إلى أن إنشاء هذه الوظيفة من الأولويات وأن إجراءات سياسية رفيعة المستوى قد اتخذت لضمان إنشائها سريعاً. وبالنسبة إلى إيذاء الشرطة للشباب، ذكر الرأس الأخضر أن القانون يجرّم التعذيب وأن عدداً من التحقيقات قد أجري في بعض الحالات وتمت مباشرة الإجراءات الجنائية والإدارية حيالها. فالدولة لا تقبل بهذه الأوضاع.

١١١- وبالنسبة إلى مسألة الاتجار بالأشخاص، ذكر الرأس الأخضر بأنه طرف في بروتوكول بالرمو منذ عام ٢٠٠٤ وأن القانون الجنائي يخضع للتنقيح في الوقت الراهن لكي يتضمن جريمة الاتجار بالأشخاص بعد هذا التنقيح. وعلى النسق ذاته، بذل الرأس الأخضر جهوداً لحماية المهاجرين، وترمي استراتيجيته الخاصة بالمهاجرين إلى إدماجهم في المجتمع. وعادة ما تقدم المنظمات غير الحكومية الوطنية الدعم للمهاجرين الوافدين إلى البلد. وقد عاد بعض هؤلاء المهاجرين إلى بلدانهم لكن العديد منهم سُويت أوضاعهم متى استوفوا الشروط المطلوبة.

١١٢- وأخيراً سلط الضوء على أن القانون المدني والقانون الجنائي يحميان بأحكامهما الوجهة الأطفال في الرأس الأخضر من جميع أنواع التعديلات الجنسية. ويشمل ذلك حالات الإيذاء في المدارس، فيما بين الطلاب والمدرسين، التي كان يجري التعامل معها في المحاكم أحياناً. أما بالنسبة إلى العقاب البدني فعاود الرأس الأخضر التذكير بالمعلومات المقدمة

وأضاف أن هذه الأوضاع يجري التعامل معها في بعض الحالات في المحاكم. وقد اعتمدت أيضاً تدابير لإذكاء وعي السكان في هذا الصدد.

١١٣- وفي الختام، شدد الرأس الأخضر مجدداً على التزامه الصارم بحقوق الإنسان، وأشار إلى أن الإدارة والمجتمع سيلزماهها تطوير استراتيجيات أخرى للتعاون والشراكة، على المستوى الوطني، من أجل تعزيز حقوق الإنسان. وأضاف الرأس الأخضر أنه سيوجه قريباً دعوة مفتوحة ودائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان. وذكر أنه لا غنى عن التعاون الدولي مع البلدان الأخرى والمنظمات الشريكة، ومنها المفوضية السامية لحقوق الإنسان، لضمان أن يكون باستطاعته باستمرار تخطيط الأنشطة وتنفيذها في إطار تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

١١٤- وذكر الرأس الأخضر أنه بذل جهوداً مضيئة وأحرز تقدماً هائلاً في تنفيذ التوصيات والوفاء بالتزاماته الدولية، ورغم أنه يود القيام بالمزيد فإنه يعي أن القيود المفروضة على موارد البلد تشكل عقبة أمام تنفيذ سياسات حقوق الإنسان التي لها تداعيات مالية. وشكر المجتمع الدولي على تعاونه وقال إن أعمال مجلس حقوق الإنسان والفريق العامل التابع له ستظل حافزاً ودافعاً مهماً له.

## ثانياً- الاستنتاجات و/أو التوصيات\*\*

١١٥- تحظى التوصيات التي قدمت خلال الحوار التفاعلي والواردة أدناه بتأييد الرأس الأخضر:

١-١١٥- زيادة الجهود المبذولة لضمان التصديق على الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي لم يصبح الرأس الأخضر طرفاً فيها بعد (بور كينا فاسو)؛

٢-١١٥- التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (البرازيل)؛

٣-١١٥- استكمال عملية التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري الموقعة في عام ٢٠٠٧ (فرنسا)؛

٤-١١٥- مواصلة الجهود الرامية إلى التصديق على الصكين التاليين: الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والبروتوكول

\*\* لم تخضع الاستنتاجات والتوصيات للتحضير.

- الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الأرجنتين)<sup>(١)</sup>؛
- ١١٥-٥ - التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الجزيل الأسود)؛
- ١١٥-٦ - التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (توغو)؛
- ١١٥-٧ - التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والعمل على إنشاء آلية وطنية للوقاية تماشياً مع البروتوكول الاختياري (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- ١١٥-٨ - استكمال الأساس المشترك للالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (إسبانيا)؛
- ١١٥-٩ - التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في أسرع وقت ممكن (البرتغال)؛
- ١١٥-١٠ - التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (إسبانيا)؛
- ١١٥-١١ - التصديق على البروتوكول الاختياري الثالث لاتفاقية حقوق الطفل (الجزيل الأسود)؛

(١) كانت التوصية كما قرئت خلال الحوار التفاعلي على النحو التالي: "مواصلة جهوده الرامية إلى التصديق على الاتفاقيات التالية: الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الأرجنتين)".

- ١١٥-١٢ - التصديق على البروتوكولات الاختيارية الملحقه بالمعاهدات التي يعدُّ فيها طرفاً متعاقداً من أجل الإقرار بسلطات هيئات المعاهدات في حالات الشكاوى والاستفسارات والإجراءات العاجلة (كوستاريكا)؛
- ١١٥-١٣ - الإسراع في التصديق على الاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين (غانا)؛
- ١١٥-١٤ - الانضمام إلى اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بوضع اللاجئين، واتفاقية عام ١٩٥٤ المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية، واتفاقية عام ١٩٦١ المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية (سلوفاكيا)؛
- ١١٥-١٥ - التصديق على اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بوضع اللاجئين ووضع تشريع وطني لتنفيذ أحكامها والالتزامات المترتبة عليها (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛
- ١١٥-١٦ - مواءمة قانون البلد الوطني مع التزاماته بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بما في ذلك الانضمام إلى اتفاق امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها (سلوفاكيا)؛
- ١١٥-١٧ - الانضمام إلى اتفاق امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها وتعديل التشريعات الوطنية مع جميع الالتزامات المترتبة عليه بناء على نظام روما الأساسي، بما في ذلك الأحكام الخاصة بالتحقيقات في جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والمقاضة عليها (أوروغواي)؛
- ١١٥-١٨ - النظر في الانضمام إلى اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم، كأساس لسياسة البلد الرامية إلى تحسين وصول الفتيات إلى المدارس (جمهورية الكونغو الديمقراطية)؛
- ١١٥-١٩ - التصديق على اتفاقية عام ١٩٦٠ المتعلقة بمكافحة التمييز في مجال التعليم (رواندا)؛
- ١١٥-٢٠ - التعجيل بعملية الانضمام إلى اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم (توغو)؛
- ١١٥-٢١ - التصديق على اتفاقية عام ١٩٦٠ المتعلقة بمكافحة التمييز في مجال التعليم والانضمام إلى اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية المشردين داخلياً في أفريقيا ومساعدتهم (الكونغو)؛
- ١١٥-٢٢ - الانضمام إلى الصكوك الدولية المتعلقة بانعدام الجنسية ومساعدة المشردين داخلياً في أفريقيا وحميتهم (سيراليون)؛

- ١١٥-٢٣ - استكمال عملية الموازنة بين التشريعات الوطنية وأحكام نظام روما الأساسي، والإسراع في عملية تصديق البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ووضع آلية وطنية للحماية من التعذيب (تونس)؛
- ١١٥-٢٤ - الموازنة الكاملة بين التشريعات الوطنية وجميع الالتزامات بموجب نظام روما الأساسي، بما في ذلك إدراج أحكام بشأن التعاون الكامل والتسريع مع المحكمة الجنائية الدولية (سلوفينيا)؛
- ١١٥-٢٥ - مواصلة الجهود الرامية إلى اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ نظام روما الأساسي واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تنفيذاً كاملاً في التشريعات الوطنية (لكسمبرغ)؛
- ١١٥-٢٦ - اتخاذ التدابير المناسبة لاعتماد قانون لحماية الطفل تماشياً مع اتفاقية حقوق الطفل (البرازيل)؛
- ١١٥-٢٧ - إنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان والمواطنة وفقاً لمبادئ باريس (تشاد)؛
- ١١٥-٢٨ - تعزيز اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والمواطنة (كوت ديفوار)؛
- ١١٥-٢٩ - تعزيز وضع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والمواطنة (النيجر)؛
- ١١٥-٣٠ - الانتهاء من عملية تعيين أمين المظالم لتعزيز أعمال اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والمواطنة في هذا الميدان (جمهورية الكونغو الديمقراطية)؛
- ١١٥-٣١ - ضمان تماشي أعمال اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والمواطنة مع مبادئ باريس (فرنسا)؛
- ١١٥-٣٢ - تعزيز قدرات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والمواطنة وضمان توافقها مع مبادئ باريس (غابون)؛
- ١١٥-٣٣ - مواصلة الجهود المبذولة لتعزيز النظام الأساسي الجديد للجنة الوطنية لحقوق الإنسان والمواطنة وفقاً لمبادئ باريس (ماليزيا)؛
- ١١٥-٣٤ - التعجيل بصياغة النظام الأساسي الجديد للجنة الوطنية لحقوق الإنسان والمواطنة وفقاً لمبادئ باريس (إندونيسيا)؛
- ١١٥-٣٥ - بذل الجهود للتعجيل بتنفيذ النظام الأساسي الجديد الذي سيضمن استقلال اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والمواطنة وفقاً لمبادئ باريس (الفلبين)؛

- ١١٥-٣٦ - تعزيز الزخم اللازم لموافقة البرلمان على النظام الأساسي الجديد للجنة الوطنية لحقوق الإنسان والمواطنة وفقاً لمبادئ باريس المتعلقة بمركز مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية (البرتغال)؛
- ١١٥-٣٧ - ضمان توافر الموارد اللازمة لدى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والمواطنة كي تمثل لمبادئ باريس (أستراليا)؛
- ١١٥-٣٨ - مواصلة الجهود الرامية إلى دعم اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والمواطنة ومواءمة أعمالها مع مبادئ باريس (الجزائر)؛
- ١١٥-٣٩ - الإسراع في عملية إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (تونس)؛
- ١١٥-٤٠ - التعجيل في تنفيذ الإصلاحات الجارية بهدف إنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والمواطنة (توغو)؛
- ١١٥-٤١ - التعجيل بالموافقة على النظام الأساسي الجديد للجنة الوطنية لحقوق الإنسان والمواطنة، وتعميمه على نطاق واسع (سيراليون)؛
- ١١٥-٤٢ - تشجيع البرلمان على تسريع وتيرة المشاورات الجارية لضمان تعيين أمين للمظالم وقيامه بعمله (رواندا)؛
- ١١٥-٤٣ - مواصلة الجهود المبذولة لحماية حقوق الأشخاص المستضعفين وتعزيزها (السنغال)؛
- ١١٥-٤٤ - تعزيز التدابير الحالية والتدابير المزمع اتخاذها لضمان احترام حقوق الفئات المستضعفة (إندونيسيا)؛
- ١١٥-٤٥ - مواصلة اتخاذ التدابير والإجراءات الإيجابية لفائدة حقوق الطفل (كوبا)؛
- ١١٥-٤٦ - مواصلة بذل الجهود الرامية إلى تعزيز حماية الأطفال وتحسين رفاههم (سنغافورة)؛
- ١١٥-٤٧ - مواصلة تعزيز الإطار التنظيمي لحماية حقوق الطفل (جنوب أفريقيا)؛
- ١١٥-٤٨ - مواصلة إيلاء جل الاهتمام إلى النهوض بحقوق الطفل، وخاصة الجهود الرامية إلى منع أسوأ أشكال عمل الأطفال والقضاء عليها (ماليزيا)؛
- ١١٥-٤٩ - مواصلة الجهود المبذولة لوضع حد لعمل الأطفال عن طريق رصد تنفيذ قانون العمل لعام ٢٠٠٨، وخاصة في المجتمعات الريفية (هولندا)؛

- ١١٥-٥٠ - مواصلة الجهود الجارية لزيادة معدلات تسجيل المواليد من خلال مراجعة قانون السجل المدني تماشياً مع توصيات لجنة حقوق الطفل (تركيا)؛
- ١١٥-٥١ - تعزيز الاستراتيجية الوطنية للمسنين استناداً إلى قرار الحكومة رقم ٢٠١١/٤٩ (جيبوتي)؛
- ١١٥-٥٢ - مواصلة الجهود المبذولة للحصول على المساعدة من المجتمع الدولي لبناء القدرات وعلى المساعدة التقنية في سياق حقوق الإنسان (بوتسوانا)؛
- ١١٥-٥٣ - طلب التعاون والشراكة على الصعيد الدولي بهدف مواصلة تطوير الإجراءات الملموسة في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (بوروندي)؛
- ١١٥-٥٤ - مواصلة الحوار البناء بشأن قضايا حقوق الإنسان مع الشركاء الوطنيين والدوليين (نيجيريا)؛
- ١١٥-٥٥ - مواصلة المشاركة البناءة مع الشركاء الإقليميين والدوليين لضمان توفير الموارد المناسبة لتنفيذ السياسات والبرامج في مجال حقوق الإنسان (الفلبين)؛
- ١١٥-٥٦ - السعي للحصول على المساعدة التقنية لإعداد جميع التقارير المتبقية وعرضها على هيئات المعاهدات (سيراليون)؛
- ١١٥-٥٧ - تعزيز التعاون مع هيئات المعاهدات (الجزائر)؛
- ١١٥-٥٨ - زيادة الجهود المبذولة تجاه التزامات البلد بإعداد التقارير بموجب صكوك حقوق الإنسان الدولية التي يُعدّ الرأس الأخضر طرفاً فيها (سلوفاكيا)؛
- ١١٥-٥٩ - مواصلة الجهود الجارية لتعزيز التعاون مع هيئات المعاهدات وغيرها من آليات حقوق الإنسان المعنية ولتحسين الوفاء بالالتزامات بتقديم التقارير (تركيا)؛
- ١١٥-٦٠ - إحراز تقدم ذي شأن، حتى الاستعراض الدوري الشامل المقبل، تجاه الوفاء بالالتزامات بتقديم التقارير، بما في ذلك عن طريق التماس المساعدة التقنية، إذا لزم الأمر (سلوفينيا)؛
- ١١٥-٦١ - تعزيز الجهود المبذولة للعمل مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان والمكاتب الإقليمية للوفاء بالالتزامات بموجب معاهدات حقوق الإنسان، وخاصة بشأن إعداد وثيقة أساسية مشتركة بشأن تقديم التقارير إلى هيئات المعاهدات (ملديف)؛

- ١١٥-٦٢ - زيادة التعاون مع هيئات المعاهدات من خلال الانتظام في تقديم التقارير عن تنفيذ الاتفاقيات الدولية (الجلب الأسود)؛
- ١١٥-٦٣ - زيادة وتيرة التواصل مع هيئات المعاهدات وزيادة تعزيز حقوق المرأة والحق في الصحة، وخاصة في المناطق الريفية (النيجر)؛
- ١١٥-٦٤ - توجيه دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان (تونس)؛
- ١١٥-٦٥ - اعتماد التدابير الضرورية للمضي قدماً في مكافحة التمييز، خاصة التمييز ضد الأقليات العرقية والمهاجرين، والقضاء على ما هو موجود من قوالب نمطية أبوية وقوالب نمطية قائمة على نوع الجنس مع احترام مهام ومسؤوليات الرجل والمرأة في الأسرة والمجتمع (الأرجنتين)؛
- ١١٥-٦٦ - مواصلة رسم السياسات وتحسينها بهدف القضاء تدريجياً على العقبات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وخاصة عوامل التمييز ضد المرأة في الأسرة والمجتمع (توغو)؛
- ١١٥-٦٧ - مواصلة إدماج أحكام جديدة في الإطار التشريعي للتقليل من أوجه التفاوت بين الرجل والمرأة، دون أن يغيب عن الأذهان أن المرأة تشكل نصف السكان (نيكاراغوا)؛
- ١١٥-٦٨ - دعم السياسات الرامية إلى تعزيز حقوق المرأة (لكسمبرغ)؛
- ١١٥-٦٩ - مواصلة الجهود المبذولة للقضاء على القوالب النمطية السلبية القائمة على نوع الجنس التي تؤدي إلى التمييز ضد المرأة في الحياة العامة والخاصة على حد سواء (بوتسوانا)؛
- ١١٥-٧٠ - مواصلة تعزيز حقوق المرأة، والقضاء على القوالب النمطية القائمة على نوع الجنس التي تؤدي إلى التمييز ضد المرأة في الحياة العامة والخاصة (رواندا)؛
- ١١٥-٧١ - تكثيف الجهود الرامية إلى القضاء على القوالب النمطية القائمة على نوع الجنس التي تؤدي إلى التمييز ضد المرأة في الحياة العامة والخاصة، بالاستعانة بالخطة الوطنية للمساواة والإنصاف بين الجنسين (نيجيريا)؛
- ١١٥-٧٢ - تعزيز الجهود المبذولة للقضاء على القوالب النمطية القائمة على نوع الجنس فيما يتعلق بأدوار ومسؤوليات المرأة والرجل في الأسرة وفي المجتمع عموماً (ألمانيا)؛

- ١١٥-٧٣ - تجديد الخطة الوطنية للمساواة، دون أن تغيب عن الأذهان التوصيات التي قدمت إلى البلد في هذا المجال (نيكاراغوا)؛
- ١١٥-٧٤ - الدعوة إلى مراجعة أحكام قانون العمل لضمان التطبيق الكامل لمبدأ "المساواة في الأجر على العمل المتساوي" لفائدة المرأة والرجل على حد سواء (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ١١٥-٧٥ - زيادة الجهود المبذولة لمنع العنف القائم على نوع الجنس عن طريق حملات التوعية والتثقيف الرامية إلى تعميق فهم مفهوم المساواة بين المرأة والرجل، وزيادة القدرة على إقامة العلاقات على أساس الاحترام المتبادل (كندا)؛
- ١١٥-٧٦ - مواصلة تعزيز المساواة بين الجنسين ومكافحة العنف ضد المرأة (كوبا)؛
- ١٥٥-٧٧ - مواصلة تعزيز الإطار الداخلي والمؤسسات المحلية لحماية المرأة من العنف وتعزيز المساواة بين الجنسين (سنغافورة)؛
- ١١٥-٧٨ - اعتماد تدابير إضافية وتخصيص موارد إضافية من أجل الدعم الفعال لتنفيذ القانون الخاص بالعنف القائم على نوع الجنس لعام ٢٠١١ من أجل تحسين مواجهة أحداث التمييز والعنف، بما في ذلك العنف المتزلي ضد المرأة، ومنعها والمعاقبة عليها (إيطاليا)؛
- ١١٥-٧٩ - مواصلة مكافحة جميع أشكال التمييز في مجال التعليم، ولا سيما باعتماد تدابير خاصة ترمي إلى مكافحة ما تبقى من أشكال اللامساواة القائمة على نوع الجنس (بورووندي)؛
- ١١٥-٨٠ - مواصلة اتخاذ التدابير الرامية إلى مكافحة جميع أشكال التمييز في مجال التعليم وحماية فئات الأقليات (شيلي)؛
- ١١٥-٨١ - اعتماد المزيد من التدابير التي ترمي إلى مكافحة التمييز في مجال التعليم ومكافحة الأمية وتعزيز المساواة بين الجنسين (مصر)؛
- ١١٥-٨٢ - تعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة العنف ضد الطفل (السنغال)؛
- ١١٥-٨٣ - النظر في منع عقاب الأطفال بدنياً بأي شكل كان، بغض النظر عن الظروف (تايلند)؛
- ١١٥-٨٤ - سن تشريعات تمنع صراحة عقاب الأطفال بدنياً في المنزل (تركيا)؛

١١٥-٨٥ - منع وتجريم العقاب البدني المفروض على الأطفال في المنزل والمدرسة وزيادة الجهود المبذولة لإذكاء الوعي بالآثار السلبية لهذه الممارسة (المكسيك)؛

١١٥-٨٦ - اعتماد جميع التدابير العملية الرامية إلى وضع حد للعقاب البدني في جميع الأماكن والعمل بصرامة لمكافحة جميع أشكال العقاب البدني في المدارس، وتعزيز أشكال التدابير التأديبية الخالية من العنف كبديل، وشن حملات إعلامية لإذكاء الوعي بالآثار الضارة للعقاب البدني (أوروغواي)؛

١١٥-٨٧ - مضاعفة الجهود المبذولة لمكافحة إيذاء القصر واستغلالهم جنسياً عن طريق تحسين آليات الكشف المبكر عنهما بالتشجيع على تقديم شكاوى في حالات الإيذاء الحقيقية أو المشتبه فيها من أجل ضمان التحقيق الشامل مع المسؤولين عن هذه الحالات ومقاضاتهم عليها وضمن إعادة تأهيل الضحايا (أوروغواي)؛

١١٥-٨٨ - زيادة الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالبشر، بما في ذلك النظر في إمكانية وضع قانون خاص وخطّة عمل وطنية خاصة، وتوجيه دعوة إلى المقرر الخاص المعني بالاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال (بيلاروس)؛

١١٥-٨٩ - التحقيق في جرائم الاتجار بالأشخاص، وخاصة بغاء جميع الأطفال (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

١١٥-٩٠ - صياغة تشريعات شاملة لمكافحة الاتجار بالأشخاص تتماشى مع بروتوكول بالرمو للأمم المتحدة ودعم تمريرها وتنفيذها (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

١١٥-٩١ - اعتماد تشريعات خاصة بشأن الاتجار بالبشر (المكسيك)؛

١١٥-٩٢ - زيادة الجهود المبذولة للقضاء على الاتجار بالبشر، وخاصة الاتجار بالنساء والأطفال من إقليم البلد وإليه وعبره، عن طريق اتخاذ التدابير الضرورية لاعتماد مشروع قانون بشأن الاتجار بالمهاجرين يشمل أحكاماً لمكافحة الاتجار بالبشر (كندا)؛

١١٥-٩٣ - مواصلة بذل الجهود لمكافحة الاتجار بالبشر (نيكاراغوا)؛

١١٥-٩٤ - تدريب قوى الشرطة وموظفي مراقبة الحدود والقضاة والحامين وغيرهم من السلطات المعنية على إذكاء الوعي بالاتجار بالبشر وحقوق الضحايا، وضمن التحقيق مع المسؤولين عن الاتجار بالبشر ومقاضاتهم، وضمن تمتع الضحايا بالحماية وسبل الانتصاف والتعويضات المناسبة (أوروغواي)؛

- ١١٥-٩٥ - النظر في اعتماد تشريعات خاصة لمكافحة الاتجار بالأشخاص لضمان الحماية الكاملة للنساء والأطفال الذين يقعون ضحايا للشبكات غير الشرعية (تايلند)؛
- ١١٥-٩٦ - تكثيف الجهود المبذولة للتصدي للاتجار غير المشروع بالأشخاص والمخدرات (سيراليون)؛
- ١١٥-٩٧ - تعزيز سيادة القانون وإدارة العدل عن طريق تعزيز التدابير الملموسة في الإصلاح القانوني (فييت نام)؛
- ١١٥-٩٨ - بالنظر إلى زيادة معدلات الجريمة، ضمان سير النظام القضائي على النحو المناسب لمكافحة جميع أشكال الإفلات من العقاب وتجاوز حدود السلطة (ألمانيا)؛
- ١١٥-٩٩ - مضاعفة الجهود الرامية إلى ضمان تماشى أعمال رجال الشرطة وظروف الاحتجاز بالكامل مع قواعد حقوق الإنسان الدولية (لكسمبرغ)؛
- ١١٥-١٠٠ - اتخاذ إجراءات أشد صرامة لوضع حد لحالات الإيذاء وسوء المعاملة المزعوم ارتكابها على أيدي رجال الشرطة وحراس السجون، وخاصة ضد الأحداث (إيطاليا)؛
- ١١٥-١٠١ - ضمان خضوع جميع مزاعم عنف الشرطة أو غيرها من أشكال الإيذاء التي ترتكبها سلطات إنفاذ القانون ضد القصر لتحقيقات سريعة ومناسبة، وتقديم هؤلاء المسؤولين إلى القضاء (كندا)؛
- ١١٥-١٠٢ - مواصلة تعزيز التطور الاقتصادي والاجتماعي لرفع مستوى معيشة الناس وتعزيز نظام الحماية الاجتماعية (الصين)؛
- ١١٥-١٠٣ - مواصلة الجهود المبذولة حالياً للتغلب على الصعوبات في تحقيق جميع الأهداف الإنمائية للألفية و ضمان التطوير المتناغم للسكان في الرأس الأخضر (مصر)؛
- ١١٥-١٠٤ - زيادة الاستثمار في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية لزيادة جودة حياة سكان الرأس الأخضر وتمتعهم بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الثقافية والاقتصادية والاجتماعية (فييت نام)؛
- ١١٥-١٠٥ - مواصلة إيلاء الأولوية لتخصيص الموارد المالية والبشرية لقطاع الصحة مع التركيز على تدابير الوقاية والعلاج (مصر)؛
- ١١٥-١٠٦ - مواصلة اتخاذ التدابير الرامية إلى زيادة فرص وصول السكان إلى نظام الصحة، فضلاً عن تطوير نظام الحماية الاجتماعية (بيلاروس)؛

- ١١٥-١٠٧ - مواصلة اتخاذ الإجراءات لفائدة التعليم المجاني لإتاحة سبل وصول أطفال الأسر المحرومة إلى المرحلة التعليمية لما قبل سن الدراسة (غابون)؛
- ١١٥-١٠٨ - تعزيز حماية المهاجرين وطالبي اللجوء العابرين للرأس الأخضر (كوت ديفوار)؛
- ١١٥-١٠٩ - وضع تشريعات وطنية لتنفيذ أحكام الاتفاقية المتعلقة باللاجئين (غانا)؛
- ١١٥-١١٠ - وضع ما يلزم من تشريعات تتعلق باللجوء وإجراءات تتعلق بتحديد وضع اللاجئين للوفاء بالالتزامات الدولية بشكل أكمل في مجال حماية اللاجئين (غانا)؛
- ١١٥-١١١ - ضمان حماية حقوق اللاجئين ومكافحة التمييز الذي يتعرض له بعضهم (فرنسا)؛
- ١١٥-١١٢ - إدماج تغير المناخ في جميع الأنشطة الإنمائية في ضوء وضع الرأس الأخضر (سيراليون)؛
- ١١٦ - وحظيت التوصيات التالية بتأييد الرأس الأخضر الذي يعتبر أنهما في طور التنفيذ:
- ١١٦-١ - اعتماد التدابير الضرورية لضمان الوصول بسهولة وبفعالية إلى سجلات المواليد المجانية (المكسيك)؛
- ١١٦-٢ - إطلاق برامج لإذكاء الوعي بالمساواة بين الجنسين (سيراليون)؛
- ١١٦-٣ - اتخاذ تدابير لتنظيم حملات تثقيفية وحملات لإذكاء الوعي وبرامج تدريبية وإقامة مرافق تعليمية لتغيير السلوكيات ومواقف الجمهور من أجل المساواة بين الجنسين وتعميمها، فضلاً عن تعزيز حقوق المرأة والطفل في البلد (ملديف)؛
- ١١٦-٤ - اعتماد تدابير السياسات العامة اللازمة لتعزيز المساواة بين الجنسين، مع الاهتمام خاصة بمكافحة العنف القائم على نوع الجنس من خلال حملات التثقيف وإذكاء الوعي، وكذلك من خلال الدعم القانوني والنفسي الشامل لمواجهة هذا العنف (إسبانيا)؛
- ١١٦-٥ - اعتماد تدابير شاملة لمنع حالات معاملة الأطفال معاملة قاسية واستغلالهم جنسياً والقضاء عليها (بيلاروس)؛
- ١١٦-٦ - اتخاذ تدابير ملموسة لمكافحة جنوح الأحداث، بما يشمل إتاحة الفرص للتدريب والتعليم والتشغيل (كوستاريكا)؛

- ١١٦-٧- إطلاق خطة شاملة لمنع ومكافحة جنوح الأحداث وإعادة إدماج الجانحين من الأحداث، مع الاهتمام خاصة بضرورة تطويع القوانين المعنية مع أعمار المحتجزين (إسبانيا)؛
- ١١٦-٨- اتخاذ تدابير تتناول الأسباب الجذرية وراء ارتفاع معدلات الجريمة التي يبعث على القلق البالغ خلال السنوات الماضية (ألمانيا)؛
- ١١٦-٩- استعراض نظام إدارة العدل للتعجيل بإقامة العدالة (مصر)؛
- ١١٦-١٠- ضمان فصل القصر بفعالية ومنهجية في السجون عن سائر المحتجزين من أجل احترام حقوق الطفل (فرنسا)؛
- ١١٦-١١- اعتماد السياسات الضرورية لتصحيح أوجه الخلل القائمة في فرص وصول السكان إلى المياه وخدمات الصرف الصحي (إسبانيا)؛
- ١١٧- جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعكس موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض بشأنها. ولا ينبغي تأويل هذه الاستنتاجات و/أو التوصيات على أنها قد حظيت بتأييد الفريق العامل ككل.

## تشكيلة الوفد

*[English only]*

The delegation of Cape Verde was headed by His Excellency Mr. José Carlos Lopes Correia, Minister of Justice and composed of the following members:

- His Excellency Mr. José Luis Monteiro Ambassador Extraordinary and Plenipotentiary Permanent Representative Permanent Mission of the Republic of Cape Verde to the United Nations Office and other international organizations in Geneva;
- Mr. Jorge Lopes Borges Advisor, Ministry of Justice;
- Mr Alcides de Barros First Secretary; Permanent Mission of the Republic of Cape Verde to the United Nations Office and other international organizations in Geneva.